

صادر رقم ع ح / ٤٩١
التاريخ: ٢٠٢٢/٥/١٥

منشور لجميع الفنادق
رقم (٨٥) لعام ٢٠٢٢

السيد الاستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد


الموضوع: ارجاء العمل بالقرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠٢١ والخاص بالحد الأدنى للأسعار حتى ٢٠٢٢/١١/١ .

إحاقاً الى المنشور رقم (١٦٨) لعام ٢٠٢١ المرسل لسيادتكم بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢١ والمرفق به صورة القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢١ .

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه صورة قرار السيد معالي وزير السياحة والآثار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٢ والخاص بإرجاء العمل بالقرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠٢١، بشأن تحديد حد أدنى لأسعار مقابل خدمة الإقامة (بأى من أنواعها) للفرد في الليلة الواحدة على أن يتم العمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١ .

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة والتكريم بالالتزام بما جاء به عليه ،،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،،


علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية

مرفقات : عدد ١ صفحة



وزارة السياحة والآثار



قرار

وزير السياحة والآثار

رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٢

وزير السياحة والآثار

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢؛
- وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢١ بتحديد حد أدنى لأسعار الإقامة في المنشآت الفندقية؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم ١٨٨ المنعقدة في ٦/٤/٢٠٢٢.

قرر

مادة أولى

إرجاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١، على أن يتم العمل به في كافة محافظات جمهورية مصر العربية اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٢٢.

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير السياحة والآثار

٢٠٢٢/٤/١٧
أ.د. خالد العناني

٥٤٤
٢٠٢٢/٤/١٧

برج مصر للسياحة - ميدان العباسية ت: ٢٦٨٥٩٣٧١ - ٢٦٨٤١٧٠٧ - ٢٧٣٥٨٧٦١ فاكس: ٢٧٣٥٧٢٣٩ - ٢٦٨٥٩٥٥١

البريد الإلكتروني: E-mail: minister@mota.gov.eg

م.ت.ج.ا.أ.